

التَّمرين 01

صَغ "صَحِيح" أَوْ "خَطَأ" أَمَامَ كُلِّ عِبَارَةٍ

- 1- الأَذَانُ هُوَ الإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. (.....)
- 2- الإِقَامَةُ هِيَ الإِعْلَامُ بِالْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. (.....)
- 3- الإِقَامَةُ هِيَ الإِعْلَامُ بِالِانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ. (.....)
- 4- أَوَّلُ مُؤَذِّنٍ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الصَّحَابِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. (.....)

التَّمرين 02

لَوْنِ بِالْأَخْضَرِ الْعِبَارَاتِ الْخَاصَّةَ بِالأَذَانِ .

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ

التَّمرين 03

أَكْمِلِ الْفَرَاغَ

- الأَذَانُ: هُوَ الإِعْلَامُ بِ..... - الإِقَامَةُ: هِيَ الإِعْلَامُ بِ.....
- بَعْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ"، أَقُولُ:
- يَزِيدُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ:
- الصَّحَابِيُّ الَّذِي رَأَى فِي مَنَامِهِ قِصَّةَ الأَذَانِ هُوَ:
- أَوَّلُ مُؤَذِّنٍ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ:

التَّمرين 04

أَكْمِلِ أَلْفَاظَ الأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ فِي الْفَرَغَاتِ

أَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا
 أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ ، أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ
 حَيَّ عَلَى ، حَيَّ عَلَى ، حَيَّ عَلَى ، حَيَّ عَلَى
 اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَّا

أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ:

اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَّا ، أَشْهَدُ أَنَّ
 رَسُولُ ، حَيَّ عَلَى ، حَيَّ عَلَى ، قَدْ
 ، قَدْ ، ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
 لَا إِلَّا